

229770 - هل أقوال علماء الصحابة حجة لا يجوز مخالفتها

السؤال

هل قول علماء الصحابة ، العارفين بتأويل القرآن ، كابن عباس ، رضي الله عنهما ، حجة ، لا يجوز مخالفتها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قول الصحابي عند أهل العلم - إذا صحّ السند إليه - له عدة حالات- على وجه الاجمال - :
القسم الأول :

قول الصحابي الذي لا يقال مثله بالاجتهاد والرأي وإنما سبيله الرواية فقط ، كأن يكون عن أمر غيبي مثلاً .
فهذا القول يعتمد عليه ويكون له حكم الرفع ، فهنا احتمال قوي أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة أحياناً يروون السنة بلفظها ومسندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحياناً بمعناها وغير مسندة خاصة إذا خرجت على سبيل الفتوى أو الجواب على سؤال .
مثال ذلك :

قال الله تعالى :

(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) البقرة (197) .
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ؛ فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ تُحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ " رواه ابن خزيمة في صحيحه (4 / 162) .
فنسبة شيء إلى السنة عمدته الرواية لا الرأي والاجتهاد .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى :

" وهذا إسناد صحيح ، وقول الصحابي : " من السنة كذا " في حكم المرفوع عند الأكثرين ، ولا سيما قول ابن عباس تفسيراً للقرآن ، وهو ترجمانه " .

انتهى من " تفسير ابن كثير " (1 / 541) .

لكن يستثنى من هذا إذا كان هناك احتمال قوي أنه من الروايات الاسرائيلية المنقولة عن أهل الكتاب .

قال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى :

" فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ فَهُوَ فِي حَكْمِ الْمَرْفُوعِ ، كَمَا تَقَرَّرُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ ، فَيَقْدَمُ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَيُخَصُّ بِهِ النَّصُّ ، إِنْ لَمْ يُعْرَفِ الصَّحَابِيُّ بِالْأَخْذِ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ " .
انتهى من " مذكرة أصول الفقه " (ص 256) .

فإذا كان الاحتمال القوي أنه من الأخبار المنقولة عن أهل الكتاب ؛ ففي هذه الحالة يكون له حكم الأخبار الإسرائيلية ؛ وحكمها كما بينه الشيخ المفسر محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى :
" من المعلوم أن ما يروى عن بني إسرائيل من الأخبار المعروفة بالإسرائيليات له ثلاث حالات : في واحدة منها يجب تصديقه ، وهي ما إذا دل الكتاب أو السنة الثابتة على صدقه . وفي واحدة يجب تكذيبه ، وهي ما إذا دل القرآن أو السنة أيضا على كذبه . وفي الثالثة لا يجوز التكذيب ولا التصديق ، وهي ما إذا لم يثبت في كتاب ولا سنة صدقه ولا كذبه " .
انتهى من " أضواء البيان " (4 / 238) .
ومثال ذلك :

" حديث الفتون " الذي رواه النسائي في " السنن الكبرى " (10 / 172 - 183) عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى : (وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا) طه / 40 ، وهو حديث طويل جدا .
قال ابن كثير رحمه الله تعالى بعد أن ذكره :
" هكذا رواه الإمام النسائي في السنن الكبرى ، وأخرجه أبو جعفر بن جرير وابن أبي حاتم في تفسيريهما كلهم من حديث يزيد بن هارون به ، وهو موقوف من كلام ابن عباس ، وليس فيه مرفوع إلا قليل منه ، وكأنه تلقاه ابن عباس رضي الله عنه مما أبيع نقله من الإسرائيليات عن كعب الأحبار أو غيره ، والله أعلم . وسمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزني يقول ذلك أيضا " انتهى من " تفسير ابن كثير " (5 / 293) .
القسم الثاني :

قول الصحابي الذي يقال مثله بالاجتهاد والرأي .
وهذا له عدة حالات :

الحالة الأولى :

إذا خالف نصا شرعيا : فيقدم النص ولا يعمل بقول الصحابي .
مثال ذلك :

قال الله تعالى :

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) النساء (11) .

فأله نص على نصيب ميراث البنات مع الأولاد ، ونصيب البنات لوحدهن إذا كن فوق اثنتين وعلى نصيب البنت وحدها ، ولم ينص على نصيب البنتين .

فابن عباس رضي الله عنهما أفتى بأن للبنتين نصف التركة .

وقد أجمع أهل العلم بعده على خلاف قوله وقالوا بأن لهن الثلثين .

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى :

" وفرض الله تعالى للبنت الواحدة النصف ، وفرض لما فوق الثلثين من البنات الثلثين ، ولم يفرض للبنتين فرضاً منصوصاً في كتابه .

وأجمع أهل العلم على أن للثنتين من البنات الثلثين ، فثبت ذلك بإجماعهم وتوارث في كل زمان على ذلك إلى هذا الوقت ... "

انتهى من " الإشراف " (4 / 316) .

ومما استدل به أهل العلم .

حديث جابر بن عبد الله قال: " جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ ، قَالَ : يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، فَانْزَلَتْ : آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمَّهُمَا ، فَقَالَ : أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ) رواه الترمذي (2092) وقال : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ " ، وصححه الحاكم والذهبي " المستدرک " (4 / 334) ، وحسنه الألباني " إرواء الغلیل " (6 / 121 - 122) .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى :

" وقد انفرد بن عباس بأن حكمهما حكم الواحدة وأبى ذلك الجمهور ، واختلف في مأخذهم فقبل حكمهما حكم الثلاث فما زاد ، ودليله بيان السنة فإن الآية لما كانت محتملة بينت السنة أن حكمهما حكم ما زاد عليهما ، وذلك واضح في سبب النزول فإن العم لما منع البننتين من الإرث وشكت ذلك أمهما قال صلى الله عليه وسلم لها (يقضي الله في ذلك) فنزلت آية الميراث ، فأرسل إلى العم فقال : (اعط بنتي سعد الثلثين) ... ويعتذر عن ابن عباس بأنه لم يبلغه فوقف مع ظاهر الآية " انتهى من " فتح الباري " (12 / 15 - 16) .

الحالة الثانية :

قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة .

ففي هذه الحالة لا يكون قول أحدهم حجة دون الآخر ، بل يرجح بين أقوالهم ولا يخرج عنها.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء " انتهى من " مجموع الفتاوى " (20 / 14) .

ومثال لذلك :

الحاج إذا جامع زوجته بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة ، فأفتى ابن عباس رضي الله عنه ؛ بأنه يكفي أن يخرج إلى التنعيم فيعتمر وعليه فدية .

وأفتى ابن عمر رضي الله عنه ؛ بأن حجه قد فسد ، وعليه الحج مرة أخرى .

ففي هذه الحالة يرجح بين أقوالهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" روى قتادة عن علي بن عبد الله البارقى : (أن رجلا وامرأة أتيا ابن عمر قضيا المناسك كلها ما خلا الطواف فغشيها - أي جامعها - ، فقال ابن عمر : عليهما الحج عاما قابلا ، فقال: أنا إنسان من أهل عمان ، وإن دارنا نائية ، فقال: وإن كنتما من أهل عمان ، وكانت داركما نائية ، حجا عاما قابلا ، فأتيا ابن عباس ، فأمرهما أن يأتيا التنعيم ، فيهلا منه بعمرة ، فيكون أربعة أميال مكان أربعة أميال ، وإحرام مكان إحرام ، وطواف مكان طواف) رواه سعيد بن أبي عروبة في المناسك عنه ، وروى مالك عن ثور بن زيد الديلي ، عن عكرمة - قال : لا أظنه إلا عن ابن عباس - قال: " الذي يصيب أهله قبل أن يفيض : يتعمر ويهدي " ... فإذا اختلف الصحابة على قولين :

أحدهما: إيجاب حج كامل ، والثاني : إيجاب عمرة . لم يجز الخروج عنهما ، والاجتزاء بدون ذلك " انتهى من " شرح العمدة - المناسك " (3 / 239 - 240) .

الحالة الثالثة :

قول الصحابي إذا اشتهر ولم نعلم أحدا من الصحابة أنكره .
فمثل هذا القول جعله جمهور أهل العلم حجة .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" وأما أقوال الصحابة ؛ فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء .

انتهى من " مجموع الفتاوى " (20 / 14) .

وقال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى :

" وإن كان - أي قول الصحابي - مما للرأي فيه مجال ، فإن انتشر في الصحابة ولم يظهر له مخالف فهو الإجماع السكوتي ، وهو حجة عند الأكثر " .

انتهى من " مذكرة أصول الفقه " (ص 256) .

ومثال ذلك :

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ : (أَيُّدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ) ؟ قَالُوا : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ : قُولُوا نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ عُمَرُ : يَا ابْنَ أَخِي قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ضَرَبْتُ مَثَلًا لِعَمَلٍ . قَالَ عُمَرُ : أَيُّ عَمَلٍ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لِعَمَلٍ ، قَالَ عُمَرُ : لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ " رواه البخاري (4538) .

وهذا تفسير من ابن عباس ، أقره عليه عمر رضي الله عنه ، ولم ينكر عليهما أحد ممن حضر ، فيكون قولاً معتمداً في تفسير هذه الآية .

ولهذا قال ابن كثير رحمه الله تعالى بعد أن أورده :

" وفي هذا الحديث كفاية في تفسير هذه الآية " انتهى من " تفسير ابن كثير " (1 / 696) .

الحالة الرابعة :

قول الصحابي إذا لم نعلم باشتهاره ، ولا نعلم أن أحدا من الصحابة أنكره .
فجمهور أهل العلم على قبول قوله والاعتماد عليه .

قال ابن تيمية:

"وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر ؛ فهذا فيه نزاع ، وجمهور العلماء يحتجون به ؛ كأبي حنيفة ، ومالك ،
وأحمد في المشهور عنه ، والشافعي في أحد قوليه ، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع ... " .
انتهى من " مجموع الفتاوى " (20 / 14) .

ويدخل في هذه الحالة ما استنبطه ابن عباس رضي الله عنه من التفسير ، ولم يعرف له مخالف ولا موافق من الصحابة .

والله أعلم .